العدد الثاني والعشرون
2005

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1373 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2005 مسيحي

- المادّية في فكر المذاهب المعاصرة
- مكوّنات البنية وسمات الخطاب
- الفتوى بين النصّ الفقهيّ والواقع
- حقوق الإنسان في الإسلام

أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي

زبير محمّد
طالب/بكليّة الدعوة الإسلاميّة

مقدمة:

إن العالم اليوم يعيش في عصر التناقضات، والصراعات الفكرية، والعلمانية والعولمة، والجدل حول قدرة الدين على تنظيم الحياة تنظيماً يتناسب مع ما حققه الإنسان من تطور، وما طرأ على حياته من تعقيد. والواقع أن الدين الذي يكون كل تركيزه على الحياة الروحية، ولا يحمل أي مشروع حضاري، ليس من الممكن أن يقدر على تنظيم الحياة تنظيماً يحقق مصالح العباد على أكمل وجه. والإسلام يختلف اختلافاً جذرياً عن الأديان التي يكون هذا شأنها؛ إذ جمع في توازن معجز، ووسطية عادلة، وعدالة صادقة، بين حاجة الروح

والجسد، وبين السعي للآخرة وابتغاء فضل الله في الدنيا، وبين حق الفرد وحق الجماعة، ونظم بتشريعه المرن الحكيم، جميع جوانب حياة الإنسان على أكمل وجه، ساعياً إلى تحقيق مصالحه الدنيوية والأخروية.

ولكن كثيراً من علماء الغرب والمتغربين من المسملين جهلوا حقيقة الشريعة الإسلامية، فرموها بالجمود والعقم، وعدم القدرة على مواكبة التطور، وحل مشاكل عصر نضجت فيه العقول، فصاغت قوانين محكمة، جاهلين أو متجاهلين أن الشريعة الإسلامية كان لها الدور الرائد في هذه النهضة القانونية، وأنها شاملة مرنة تصلح لأن تطبق في كل مكان وزمان، وأن الشريعة الإسلامية أثرت في كثير من تلك القوانين الغربية التي يفتخرون بها، ولا تزال في أمس الحاجة إلى النهل من معينها؛ إذ أن كثيراً من المبادئ والقواعد التي يحلم بها القانونيون اليوم لم يتحقق وقد وجدت في الشريعة الإسلامية منذ قرون عديدة.

إن هذا البحث يتناول تأثير الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي، من الناحية التاريخية ومن خلال بعض النصوص، ويهدف بذلك إلى البرهنة على رقي شريعة الإسلام، ومرونتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وافتقار البشر إليها؛ لتحقيق مصالحهم الدنيوية.

وسأتناول تأثير الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي من الناحية التاريخية مبيناً الطرق التي تم بواسطتها، ثم أتبع ذلك بنماذج يتبين فيها هذا التأثير، وأتطرق في النهاية، بإيجاز شديد، إلى موقف الغربيين من تأثير الفقه المالكي في قوانينهم. واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني فيه ويسدد خطاي إنه حسبي ونعم الوكيل.

أولاً ـ تأثير الفقه المالكي على القانون المدني الفرنسي من الناحية التاريخية:

إن إثبات تأثر القانون المدني الفرنسي بالفقه المالكي يتوقف على وجود علاقة تاريخية، واحتكاك فعلي يسمح بالتأثر والأخذ؛ لذلك لا بد من الحديث

عن الطرق التي تمَّ بها التأثر، قبل الخوض في إيراد نماذج تظهر فيها ملامحه. وتتمثل تلك الطرق فيما كان من احتكاك بين الأوروبيين والمسلمين في الأندلس وصقلية، وفي ترجمة بعض كتب الفقه المالكي قبل وضع القانون المدني الفرنسي.

1 ـ طريق الأندلس:

من أهم الطرق التي انتقل بها الفقه المالكي إلى القانون الفرنسي: الأندلس التي فتحها المسلمون عام 92هـ، ومكثوا فيها ثمانية قرون، وكان من بين المناطق التي استولوا عليها وأقاموا عليها الدولة الإسلامية مدينة (ناربون) في جنوب فرنسا، التي كانت من مملكة الغوط الغربيين، والمنطقة المحيطة بها[1] كـ «ليون» (Lyon)، و«اللوار» (Laloire)، و«بواتيه» (poitiers) و«أفنيون» (Avignon)[2]. وقد كان أهل الأندلس على رأي الإمام الأوزاعي منذ الفتح، كما يقول القاضي عياض، إلى أن أدخل المذهب المالكي زياد بن عبد الرحمن وغيره، فأقبلوا على دراسته، واعترفوا بفضله، حتى حمل هشام بن عبد الرحمن بن معاوية الناس على الالتزام به، وصير الفتيا والقضاء عليه[3]، فترسخ ونما وتطور، وصار جزءاً لا يتجزأ من حياة أهل الأندلس وثقافتهم.

وإذا كان المذهب المالكي هو المعمول به في المعاملات والفتيا والقضاء، فإن ذلك يعني أنه كان ذا تأثير كبير ومباشر في الإسبانيين الذين عايشوا المسلمين، وتعاملوا معهم، وامتزجوا بهم، وتأثروا بأساليب حياتهم، لا سيما أولئك الذين سموا بالمستعربين MOZARABES، وهم السكان النصارى الذين آثروا البقاء على دينهم، وعاشوا جنباً إلى جنب مع المسلمين تحت الحكم

---

(1) انظر: **فضل الإسلام على الحضارة الغربية**، مونتوجومري وات، نقله إلى العربية: حسين أحمد أمين، مكتبة مدبولي، ط1، 1403هـ/ 1983م. ص9.

(2) انظر: **المقارنات التشريعية**، سيد عبد الله علي حسين، دراسة وتحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج وآخرين، دار السلام القاهرة، ط1، 1421هـ/ 2001م، م1، ص73.

(3) انظر: **ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، ج1، ص54 ـ 55.

الإسلامي[4]، وقد بلغ تأثرهم بالمسلمين الحد الذي نجده في هذا الاستنكار الصادر من البارو القرطبي سنة 854م، حيث يقول:

«أليس صحيحاً أن الشباب النصارى الأطهار والفصحاء، والمتميزين كل التميز بأدبهم وطريقة مشيهم، والمتربين تربية دينية، قد باتوا اليوم شديدي الحماسة للغة العربية، وتهافتوا على كتب الكلدان (العرب) يقرؤونها بشغف مستجد، ويتجادلون فيها بحرارة قصوى، ويجمعونها بكل حرص، ناشرين عقائدها بلغة ثرية ودقيقة، غير مقصرين في إطرائها، في الوقت الذي جهلوا فيه المحاسن الكنسية وازدروا أنهار الكنيسة المنسابة إلى السماء كازدرائهم للأمور الرذيلة التافهة؟

هذا هو الشقاء بعينه! جهلت النصارى قانونها ونسي اللاتين لغتهم حتى غدا من الصعب أن يجدوا واحداً من ألف من النصارى يجيد كتابة رسالة قصيرة باللاتينية إلى أخيه، بينما تلقوا حشوداً لا عد لها من المتفننين في عرض أبهة البلاغة الكلدانية (العربية) إلى درجة أنهم راحوا يطرزون رسائلهم الرقيقة بمقطوعات من الشعر البليغ، وبلباقة فاخرة...»[5].

لقد حرصت على نقل هذا النص على طوله لما له من أهمية تاريخية، فهو لأسقف أندلسي من المستعربين يصور فيه، بأسف ومرارة، الدرجة القصوى التي بلغها تأثير الثقافة الإسلامية في الأندلسيين النصارى. ولا شك أن إتقانهم للغة العربية، واهتمامهم بها على النحو الذي يصوره البارو، كان عوناً لهم على تعلم كتب المسلمين التي كان من أبرزها كتب الفقه المالكي السائد في الأندلس.

---

(4) انظر: «المستعربون نقلة الحضارة الإسلامية»، مارغريت لوبير غوميز، في: **الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس**، تحرير سلمي خضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين/ نوفمبر 1999 ج1، ص269.

(5) «المستعربون نقلة الحضارة الإسلامية في الأندلس»، مارغريت لوبير غوميز، **الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس**، ج1، ص273 ـ 274، وانظر الإشارة إلى هذا النص وكثرة استشهاد الباحثين به في: **فضل الإسلام على الحضارة الغربية**، مونتجومري وات، ص42.

وهؤلاء الذين يصور شغفهم بالثقافة الإسلامية تربوا تربية دينية مسيحية كما يقول، فهم المتدينون، فإذا كان هذا شأنهم فماذا يكون أمر غيرهم؟ وإذا ما حاولنا تعليل هذا الشغف، فلا نجد غير غنى ثقافة الإسلام، وسماحة شرعه وسموه، والجهل المطبق الذي عم الأوروبيين في تلك الفترة من الزمن، فكان لا بد لهم من أن يتعلموا من المسلمين، ويقتدوا بهم في أساليب الحياة، وإن بقوا على مسيحيتهم التقليدية من ناحية العقيدة والعبادات.

وقد كان من مظاهر ذلك التأثر أن صار النصارى، بمرور الوقت، يرتدون أزياء المسلمين إلى جانب تحدثهم باللغة العربية[6]، وتعلمهم علوم المسلمين، ولعل ذلك هو ما دفع سمنيت Simnet إلى القول بأنه في حدود منتصف القرن التاسع للميلاد «بات من الصعب بمكان تمييز النصارى عن المسلمين في المظهر»[7].

في وسط هذا التفاعل العجيب، وجد الفقه المالكي طريقه في الانتقال إلى الأندلسيين بمن فيهم سكان جنوب فرنسا، بل سكان فرنسا وأوروبا كلها؛ لأنه قد وفد إلى الأندلس طلاب علم من شتى مناطق أوروبا. ونشير هنا على سبيل المثال إلى ما قرره المؤرخ الألماني موسيهم في كتابه «تاريخ الكنيسة» من ذهاب «هيربرت» الفرنسي وإخوان له من أنصار العلم والحق، إلى مدارس الأندلس الإسلامية؛ لتلقي العلوم، وكان من جملتها الفقه الإسلامي، وكانوا يترجمون دروسهم إلى لغتهم. ولما كانت الحقوق عندهم رديئة، والقوانين ظالمة مشوشة، فقد فكروا في نقل ما يلائمهم من الفقه الإسلامي، وأقنعوا ملوكهم بذلك فوافقوا، بشرط تسمية ما أخذوه بالشرائع الرومانية أو القانون المدني، وعزوه إلى علماء الحقوق منهم، حتى لا ينفر منه المسيحيون المتعصبون[8].

---

(6) انظر: «المستعربون نقلة الحضارة الإسلامية في الأندلس»، مارغريت لوبير غوميز، **الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس**، ج1، ص270.

(7) **المرجع السابق**، الصفحة نفسها، نقلاً عن: Simonet, Historia de los moźarabes de España, p.128.

(8) انظر: **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت ـ لبنان، 1403هـ/ 1983م، ص304.

هذا بالإضافة إلى تأثرهم عن طريق عادات الأندلسيين وأعرافهم في المعاملات، التي غذاها الفقه المالكي بكثيرٍ من أحكامه؛ فلئن كان القانون المدني الفرنسي وضع سنة 1804، فليس أخذه من المذهب المالكي وليد تلك السنة فحسب، بل كان أيضاً عن طريق الأعراف التي بقيت فيها، إلى حد ما، بصمات المذهب المالكي. فصحيح أن المسلمين خرجوا من أوروبا بعد أن أقاموا فيها تلك الحضارة الزاهرة، ولكن ذلك لا يعني أن الأعراف التي شاركوا في تكوينها وتوجيهها، قد ضاعت وامَّحت بين عشية وضحاها، بل بقيت إلى أن دخلت في القانون المدني الفرنسي الذي اعتبر العرف أحد مصادره الرسمية والتاريخية.

يقول سيد عبد الله علي حسين: «فليس الأخذ من مذهب مالك وليد سنة 1805، . . . بل منذ 200 سنة من الهجرة يوم كان يحكم به في أوروبا، وكان الأندلس منار العلم، وكانت أوروبا في جهالة عمياء، يبيعون الإقطاعية بما عليها ومن عليها، ويوم أن كان لا يتزوج عامل في إقطاعية بامرأة إلا بعد أن تمر على السنيور، وكلما مكثت في منزله زاد شرف الخطيب. . .»[9].

2 ـ عن طريق صقلية:

كما فتح المسلمون الأندلس، فتحوا صقلية على يد دولة الأغالبة في النصف الأول من القرن الثالث الهجري، وشمل حكمهم جنوب إيطاليا، ويعني ذلك أن بلرمو (palermo) وسيرقوسة (siracusa)، وبوة (Pouilles)، وباري (Bari)، كانت مراكز للحضارة الإسلامية في إيطاليا[10]، وقد كان الحكم الإسلامي في صقلية لمدة 333 سنة (من 217هـ إلى 450)، وبعد انهزام المسلمين، بقي عدد كبير منهم يعيشون مع النورمان؛ لأن النورمان وجدوا

(9) **المقارنات التشريعية**، سيد عبد الله علي حسين، م1، ص50.

(10) انظر: **تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى**، د. عبد المنعم ماجد، مكتبة الأنجلو المصرية، ط5، 1986، ص288 ـ 289.

ضرورة بقائهم لكونهم عماد حضارة صقلية، وظلت اللغة العربية إحدى لغات الدولة حتى احتلال الجرمان لصقلية[11].

فهذا التعايش لا شك أنه يحدث في ظله أخذ وعطاء، بل عطاء من قبل المسلمين الذين كانوا في الواقع أهل الحضارة الراقية المتفوقة، الحضارة التي كان لها ما تعطي، وقد كان الفقه جزءاً لا يتجزأ منها، وكان له حضوره من بين العلوم التي تعلمها وترجمها الصقليون وغيرهم من الأوروبيين الذين كانوا يفدون إلى صقلية لينهلوا من العلم والحضارة الإسلامية.

ولا ننسى أن أسد بن فرات الفاتح الأول لصقلية كان فقيهاً كبيراً، أخذ الفقه المالكي من ابن القاسم في مصر[12]، وقد نما الفقه المالكي وازدهر فيها بعد دخوله إلى صقلية، وكانت نتيجة ذلك أن ألف أهلها كتباً كثيرة على المذهب المالكي[13].

3 ـ عن طريق مصر:

أنشئ القانون الفرنسي في عهد نابليون بأمره ومشاركته، وكان ذلك بعد أن أمر بترجمة كتب من الفقه المالكي للاعتماد عليها، بل لجعلها نواة لقانونه. وقد اتضح أنه «كان لاتصال الطلاب الغربيين بالمدارس الإسلامية في الأندلس أثر كبير في نقل مجموعة من الأحكام الفقهية إلى لغاتهم، ولم تكن أوروبا في ذلك الوقت على نظام مقنن، ولا قوانين عادلة، حتى إذا جاء نابليون إلى مصر ترجم أشهر كتب الفقه المالكي إلى اللغة الفرنسية، ومن أوائل هذه الكتب مختصر خليل الذي كان نواة القانون المدني الفرنسي»[14].

---

(11) انظر: **فضل علماء المسلمين على الحضارة الغربية**، د. عز الدين فراج، دار الفكر العربي، د.ت، ص128 ـ 129.

(12) انظر: **مقدمة ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحق: عبد الواحد الوافي، دار نهضة مصر، ج3، ص1056 ـ 1058.

(13) انظر **تاريخ صقلية الإسلامية**، عزيز أحمد، نقله إلى العربية: د. أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، 1389 و.ر/1980م ص51.

(14) **ملامح وأبعاد تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي** (ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي =

يقول الباحث الفرنسي سيديو: «والمذهب المالكي هو الذي استوقف نظرنا على الخصوص لما لنا من الصلات بعرب إفريقية، وقد عهدت الحكومة الفرنسية إلى الدكتور بيرون أن يترجم إلى الفرنسية، كتاب (المختصر في الفقه) لخليل بن إسحاق، المتوفى سنة 1422[م]»[15].

هذا اعتراف صريح من باحث فرنسي، يؤكد أنه قد ثبت تاريخياً ترجمة فرنسا لمختصر خليل؛ لأهمية ما تضمنه من أحكام استوقفت نظرهم، وهذا يعني أن الفرنسيين قد أخذوا مباشرة من كتب الفقه المالكي عند تدوينهم لقانونهم المدني (قانون نابليون code de Napoléon، وإن كانوا لا يذكرونه بالفضل والاعتراف بالجميل.

ثانياً ـ نماذج من تأثير الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي:

إن ما ثبت تاريخياً من أخذ القانون المدني الفرنسي من الفقه المالكي، كانت نتيجته اتفاق كثير من مواده مع ما هو مقرر في الكتب المالكية، وقد قدر علال الفاسي هذه المواد في «تاريخ التشريع الإسلامي» بتسعين في المائة، مما يؤكد استمداده من المذهب المالكي؛ «لأنه المذهب الذي كان مدوناً في وقت لم يكن في فرنسا غير أعراف مختلفة، لا تستمد من القانون الروماني إلا القليل من بعض أقاليمها»[16].

ويقول سيد عبد الله علي حسين الذي درس الحقوق في جامعة ليون بفرنسا بعد أن درس الفقه الإسلامي بالأزهر: «وقد كنت كلما تقدمت في

= الأول للدراسات والبحوث الإسلامية وإحياء التراث المنعقد من 13 ـ 19 محرم 1424هـ الموافق 16 ـ 22 مارس 2003 بدبي)، إعداد الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم، ص5، نقلاً عن: روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ص44.

(15) **ملامح وأبعاد تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي**، ص5، نقلاً عن: من روائع حضارتنا، لمصطفى السباعي.

(16) **تاريخ التشريع الإسلامي**، علال الفاسي، إعداد وتصحيح: عبد الرحمن العربي الحريشي، د.ت، كتاب العلم، ص55.

الدراسة بجامعتهم، أجد النصوص هي النصوص، بل والتعليل للأحكام عندهم هو التعليل في التشريع الإسلامي، خصوصاً في مذهب الإمام مالك »[17].

ورغم أن عبارات علال الفاسي وسيد فيها شيء من المبالغة فإن أوجه الشبه بين القانون الفرنسي والفقه المالكي كثيرة جداً، منها ما يصل إلى حد التطابق التام، ومنها ما هو اتفاق جزئي، وفيما يلي نماذج من ذلك التشابه:

1 ـ انعقاد العقود بالتراضي:

من القواعد التي أخذها القانون الفرنسي من الفقه المالكي: انعقاد العقود بمجرد التراضي بين الجانبين، فقد أعلن التشريع الإسلامي منذ عهده الأول أن العقود المشروعة يكفي التراضي لانعقادها، بدون حاجة إلى إجراءات أخرى معقدة. قال الله سبحانه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[18]، وقد وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث تفيد نبذ التشريع الإسلامي للشكلية في العقود واعتماده على التراضي، منها قوله: «إنما البيع عن تراض»[19].

واستناداً إلى تلك الآية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، قضى الفقه الإسلامي ـ بما فيه المذهب المالكي الذي سبق إثبات صلة القانون الفرنسي به ـ بأن مجرد التراضي الذي يظهر في الإيجاب والقبول يكفي لانعقاد البيع وغيره من العقود، ونقل الملكية من البائع إلى المشتري، ويلزم العقد كلا الطرفين بدون حاجة إلى إجراءات شكلية معقدة، كما كان الأمر في القوانين الغربية القديمة قبل القانون الفرنسي. جاء في المدونة:

«قلت أرأيت الرجل يقول للرجل بعني سلعتك هذه بعشرة دنانير فيقول رب السلعة قد بعتكها فيقول الذي قال بعني سلعتك بعشرة لا أرضى (قال): سألت مالكاً عن الرجل يقف بالسلعة في السوق فيأتيه الرجل فيقول بكم سلعتك

---

(17) **المقارنات التشريعية**، سيد عبد الله علي حسين، ص61.

(18) سورة النساء، الآية: 29.

(19) أخرجه ابن حبان في صحيحه، الحديث رقم 4967، وابن ماجه في سننه، الحديث رقم 2185.

هذه فيقول بمائة دينار فيقول قد أخذتها فيقول الرجل لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع أترى أن هذا يلزمه؟ قال: قال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما ساومه على الإيجاب في البيع ولا على الإمكان وما ساومه إلا على كذا وكذا لأمر يذكره غير الإيجاب، فإذا حلف على ذلك كان القول قوله وإن لم يحلف لزمه البيع فمسألتك تشبه هذه عندي. قلت أرأيت لو أني قلت لرجل يا فلان قد أخذت غنمك هذه كل شاة بعشرة دراهم فقال ذلك لك أترى البيع يلزمني في قول مالك؟ قال نعم»[20].

فهذا النص يدل على أن العقد ينعقد ويلزم كلا الطرفين بمجرد أن يتم الإيجاب والقبول، بحيث لا يمكن لأحدهما فسخه بإرادته المنفردة، اللهم إلا أن يحلف أحدهما أنه لم يقصد العقد. أما في القانون الروماني الذي أخذ منه القانون الفرنسي، والذي يعتبر أهم المصادر للقوانين الغربية، فلم يكن مجرد التعاقد ليفيد نقل الملكية، وإنما أقصى ما يفيده هو التزام المتعاقدين كل بما تعهد به، فبعد الصيغة لا تنتقل الملكية حتى يعمل البائع أحد أمور ثلاثة:

1 ـ **الإشهاد على التسليم**: ويكون بعقد جلسة علنية أمام قاض، يحضرها المتعاقدان وخمسة شهود بلغ وطنيين رومانيين، فيأخذ المشتري المبيع ثم يقول: أعلن أن هذا الشيء ملكي، وقد اشتريته بهذا المبلغ، ثم يضرب كفة الميزان بالثمن. هذا فيما إذا كان للمتعاقدين حق التجارة، وكان المبيع مما يمكن نقله.

2 ـ ترك البائع المبيع للمشتري أمام القاضي في شكل قضية وهمية.

3 ـ نقل البائع شيئاً جسمانياً من المبيع، بشروط محدودة، وهي طريقة العامة التي يمكن الغرباء استعمالها[21].

ولما جاء القانون الفرنسي المجموع سنة 1804، نبذ هذه الشكلية واكتفى

---

(20) **المدونة الكبرى**، الإمام مالك، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار صادر، بيروت، م4، ج10، ص222 ـ 223.

(21) انظر المقارنات التشريعية، سيد عبد الله علي حسين، م1، ص134.

في الانعقاد بالتراضي[22]، وإن استثنى أموراً قليلة جداً، مشترطاً فيها العلانية لشدة العناية بها، وهي: الزواج، وعقد ترتيب أموال الزوجين، والهبة، وعقد الرهن، وحلول شخص محل دائن في الحقوق والتقاضي، فالأول يشترط إعلانه أمام موظف خاص[23]، والأربعة الأخيرة يجب تحريرها عند محرر العقود[24].

والملاحظ مما سبق أن القانون الفرنسي في غير العقود المستثناة لم يشترط إجراءات معقدة ولا أعمالاً كثيرة لصحة العقد ولزومه، وهو بذلك أتى بجديد في مجال التشريع، كما يزعم شراحه بقولهم: «في القوانين القديمة كانت العقود القانونية تحتاج إلى ألفاظ خاصة وكتابات محدودة، وأعمال كثيرة، والآن [أي: بعد تحرير قانون سنة 1804] تكفي الإرادة في تحديد الاتفاق، مثلاً كالبيع فيحدد المبيع والثمن ويتم العقد»[25].

يقول الشيخ سيد عبد الله علي حسين: تعليقاً على هذا الكلام: «وهذا إما جهل بالقوانين السابقة على قانون 1804، ومنها القانون السماوي (التشريع الإسلامي)، وإما غطرسة عن ذكره، وقد كان أول من وضع قوانين التعامل في سهولة وسرعة، فيكفي في البيع بعت واشتريت بثمن كذا، بل وبدون صيغة، فقط معاطاة من الجانبين، كرجل أخذ شيئاً من محل تجارة ودفع ثمنه فخرج، أو اشترى دابة ودفع الثمن واستلمها، أو اشترى أرضاً ودفع الثمن فخلي بينه

---

(22) والقانون الفرنسي سائر على هذا المبدأ حتى بعد تعديل 17 مارس 1998، فقد قضى في مادته 1108 أن لصحة العقد أربع شروط أساسية:

ـ رضى الطرف الملتزم. ـ أهليته للتعاقد.

ـ محل معين يكون موضوع الالتزام. ـ سبب جائز في الالتزام.

وهذا نص المادة كما وردت في القانون المدني الفرنسي:

Quatre conditions sont essentielles pour la validité d'une convention:

- sa capacité de contracter - le consentement de la partie qui s'engage.

- un objet certain qui forme la matière de l'engagement.

- une cause licite dans l'obligation. **Code civil:** art 1108.

(23) voir: **code civil,** art 63-76.

(24) انظر: **المقارنات التشريعية**، سيد عبد الله، م1، ص134.

(25) **المرجع السابق**، سيد عبد الله، م1، ص135.

وبينها، صح البيع في الجميع. وعن هذه الشريعة التي ملأت طباق الأرض علماً وعدلاً وقننت أحدث القوانين والنظم لم يصل إلى بعضها هؤلاء الذين وضعوا قانون سنة 1804، أخذ التشريع الوضعي، ولم تسمح ضمائرهم بذكر شيء عنها»[26].

يشير الشيخ سيد في عباراته الأخيرة إلى أنهم رغم تجاهلهم للتشريع الإسلامي السامي، وعدم ذكرهم له، فإنهم إنما أخذوا هذا المبدأ عنه؛ لأنه التشريع الذي قضى بصحة العقد بمجرد الإيجاب والقبول، وقد وجد هذا التشريع في أوروبا، خصوصاً المذهب المالكي في القرن الثاني، فعلمهم أن البيع يتم بالإيجاب والقبول، بل ذهب أبعد من ذلك مراعاة لحاجة التجارة إلى السرعة، ولكونها عصب الحياة، فقال: «وينعقد بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة»[27]، والبيع اليوم في أكبر محلات التجارة يسير على هذه القاعدة، إذ يدخل المشتري فيجد الثمن مكتوباً على المبيع فيأخذ ما يريد ويدفع الثمن، وقد ذهب المذهب المالكي إلى أن بيع المعاطاة يصح في العظيم والحقير، في حين قيده بعض الفقهاء بالشيء الحقير[28]، ولم يعترف به بعضهم إطلاقاً.

وعلى هذا فإن الأسبقية للتشريع الإسلامي في هذا الأمر، إذ لم تعرف الرضائية في إيطاليا وفرنسا إلا في القرن السادس عشر[29]، وقد انتقلت إلى القانون المدني الفرنسي بواسطة المذهب المالكي عن الطرق المشار إليها آنفاً.

2 ـ سن البلوغ الشرعي:

حدد القانون الفرنسي سن البلوغ الشرعي الذي يعطي الإنسان أهلية ممارسة الأعمال المدنية بثماني عشرة سنة، كما في مادته رقم 488:

---

(26) **المرجع السابق**، ص135.

(27) **منح الجليل**، م4، ص433 ـ 436.

(28) انظر: **المقارنات التشريعية**، سيد عبد الله حسين، م1، ص135 ـ 137.

(29) انظر: **التراضي في عقود المبادلات**، د. السيد نشأت إبراهيم الدريني، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1402هـ/ 1982م، ص101.

«البلوغ محدد بثماني عشر سنة تامة؛ في هذه السن، يكون المرء أهلاً لكل أعمال الحياة المدنية»[30].

وبالرجوع إلى الفقه المالكي نجد أن هناك خمسة أقوال في تحديد سن البلوغ الشرعي[31]، والمشهور أنها ثماني عشرة سنة، وهو ما ذكره خليل عند حديثه عن أسباب الحجر في مختصره فقال: «المجنون محجور للإفاقة، والصبي لبلوغه بثمان عشرة»[32] سيراً على خطته المتمثلة في ذكر المشهور الذي عليه الفتوى في المذهب، كما قال في مقدمته: «مبيناً لما به الفتوى»[33].

فانظر كيف أخذ القانون الفرنسي من مشهور المذهب المالكي وليس في مجمله فحسب[34]، وقد ثبت فيما مضى ترجمتهم لمختصر خليل بهدف الاعتماد عليه في تدوين قانونهم.

3 ـ ثبوت نسب ولد الفراش:

جاء في القانون المدني الفرنسي:

(م312) أن: «الولد المحمول به أثناء الزواج أبوه هو الزوج. إلا أن لهذا الأخير إنكار الولد في المحكمة، إذا أثبت وقائع من شأنها أن تبرهن على أنه لا يمكن أن يكون أب الولد».

(م313): في حالة الحكم أو حتى المطالبة بالطلاق أو التفريق الجسماني، لا تنطبق قاعدة افتراض البنوة على الولد المولود بثلاثمائة يوم، بعد القرار الذي

---

(30) **Code civil:** art 488 (la loi 74-631 du 5 juillet 1974, article 1er): «La majorité est fixée à dix-huit ans accomplis; à cet âge, on est capable de tous les actes de la vie civile».

(31) جاء في **منح الجليل** (6/ 87): «اختلف في السن أي الذي هو علامة البلوغ ففي رواية ثمان عشرة، وقيل سبع عشرة، وزاد بعض شراح الرسالة ست عشرة، وتسع عشرة، وروى ابن وهب خمس عشرة».

(32) **مختصر خليل**، خليل بن إسحاق، صححه وعلق عليه الشيخ طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ص229.

(33) **المرجع السابق**، ص3.

(34) انظر: **ملامح وأبعاد تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي**، ص6.

يأذن للزوجين بأن يسكنا مفترقين، وبأقل من مائة وثمانين يوماً من رفض الدعوى أو من التصالح.

تفيد المادة 312 أمرين:

1 ـ أن «الولد المحمول به أثناء الزواج أبوه هو الزوج» وتسمى هذه قاعدة افتراض البنوة وهي مطابقة للحديث النبوي الشريف الذي يقول: «الولد للفراش»، أي أن الولد الذي ولد على فراش الزوجية فليس لرجل آخر غير الزوج أن يدعي أنه ولده، كما أنه لا يمكن للزوج نفي نسبه إليه، إلا في حالات معينة.

2 ـ أنه ليس للزوج إنكار الولد المولود على فراش الزوجية، إلا عندما تقوم قرائن يقينية على أنه يستحيل أن يكون منه، كأن يولد بعد الزواج بأقل مدة الحمل، أو ما في حكم ذلك، وهذا موضوع المادة التالية.

وأما المادة 313 فتتناول بعض الحالات التي فيها قرائن تفيد أن الابن يستحيل أن يكون للزوج، وللزوج في تلك الحالات إنكاره، وهي:

ـ عندما يحكم على الزوجين بالتفريق الجسماني أو الطلاق، وتأتي المرأة بعد ذلك بولد في مدة تتجاوز ثلاثمائة يوم. وعلة ذلك أن ثلاثمائة يوم (عشرة أشهر) تعتبر المدة الأقصى للحمل في القانون، بناء على رأي الأطباء. وما دام الأمر كذلك فإن الولد الذي يولد بعد هذه المدة من الفراق لا يفترض كونه من الزوج؛ لأنه يظهر جلياً أنه حمل به بعد الفراق. ولو رجعنا إلى الفقه المالكي نجد أن الولد المولود بعد الفراق بمدة تزيد على أقصى مدة الحمل لا يلحق بالزوج. سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عنه: «أرأيت إن جاءت به بعد الطلاق لأكثر من أربع سنين، جاءت بالولد لست سنين وإنما كان طلاقها طلاقاً يملك الرجعة، قال: لا يلزم الولد الأب هاهنا على كل حال؛ لأنا نعلم أن عدتها قد انقضت وإنما هذا حمل حادث»[35]. والفرق الوحيد بين الفقهين هو الاختلاف في تحديد المدة. ومسألة تحديد أقصى مدة

(35) المدونة الكبرى، م2، ج5، ص443.

الحمل مشكلة لم يجد لها أحد الحل النهائي رغم تطور الطب؛ إذ إن ما أفاده الطب إنما ينطبق على الغالب وليس على كل حالات الحمل[36].

- عندما ترفض دعوى الطلاق أو يتصالح الزوجان فيعودان إلى المعاشرة الزوجية، وتأتي زوجة بولد في مدة أقل من ستة أشهر ابتداء من يوم رفض الدعوى أو التصالح، فللزوج أيضاً إنكار الولد ولا ينفعه افتراض البنوة المؤسس في المادة 312. وذلك باعتبار أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. وهذه المدة هي نفسها أقل مدة الحمل المتفق عليها بين المذاهب الفقهية الإسلامية، وقد استنبطت من آيتين من القرآن الكريم، وهما قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[37]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[38] وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[39]، ذلك أنه إذا طرحت مدة الرضاعة التي هي عامان (24 شهراً) لم يبق من الثلاثين التي هي مدة الحمل والفصال إلا ستة أشهر؛ ومن هنا عرف أنها أقل مدة الحمل، وكان هذا الاستنباط منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم، فقد رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم بإقامة الحد عليها، فقال له علي بن أبي طالب أو ابن عباس: ليس لك ذلك، وتلا عليه الآيتين[40]. قال خليل في معرض حديثه عن اللعان: «وانتفى به ما ولد لستة أشهر»[41] أي أن ما ولد لستة أشهر فما فوق هو الذي يحتاج إلى أن ينفى باللعان، أما ما ولد لأقل من ذلك فلا.

---

(36) انظر: «أقصى مدة الحمل»: د. جمعة محمد فرج بشير، **مجلة كلية الدعوة الإسلامية**، تصدرها سنوياً كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، ع19، ص344 وما بعدها.

(37) سورة الأحقاف، الآية: 15.

(38) سورة البقرة، الآية: 233.

(39) سورة لقمان، الآية: 14.

(40) انظر: **الأحوال الشخصية**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص323.

(41) **مختصر خليل**، خليل بن إسحاق، ص171.

ونستخلص من كل هذا اتفاق القانون المدني الفرنسي مع الفقه المالكي في:

1 ـ أن الولد للفراش.

2 ـ أنه لا يلزم الزوج المولود بمدة هي أقل من ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل في كلا النظامين.

3 ـ أنه لا يلزم الزوج المولود بعد الفراق بأكثر من أقصى مدة الحمل.

4 ـ نقل الالتزامات:

لم يكن انتقال الدّين جائزاً في القانون القديم، لا في الحياة ولا بعد الممات، ثم أجازه القانون الروماني بعد الموت، ثم عرف الانتقال بين الأحياء في التشريع الحديث، كما في القانون الفرنسي[42].

أما التشريع الإسلامي فقد عرف نقل الالتزامات منذ نشأته أي منذ أكثر من أربعة عشر قرناً؛ إذ أجاز نقل الدائنية والمديونية في الحياة وبعد الممات، وقد وضع الفقهاء لذلك قواعد مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية[43]. فليس التشريع الحديث مبدعاً لهذا الحكم كما يدعون، وإنما وضعه التشريع الإسلامي الذي انتشر عندهم وعنه أخذوه[44].

تلك نماذج تدل على أخذ القانون الفرنسي من الفقه المالكي، وليست في الواقع إلا غيضاً من فيض، فالذي يدرس الكتب المقارنة بين النظامين، كـ«**المقارنات التشريعية**» للشيخ مخلوف المنياوي، و«**المقارنات التشريعية**» للشيخ سيد عبد الله يجد كماً هائلاً من المواد المتفقة مع الفقه المالكي اتفاقاً كلياً أو جزئياً.

---

(42) انظر أحكام نقل الالتزامات في **القانون المدني الفرنسي**، المادة 1249 ـ 1252.

(43) انظر مثلاً أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي.

(44) انظر: **المقارنات التشريعية**، عبد الله علي حسين، م2، ص986 ـ 989.

ثالثاً موقف الغربيين من تأثر قوانينهم بالفقه المالكي:

انقسم الغربيون عموماً والفرنسيون خصوصاً تجاه هذا التأثر الثابت تاريخياً ومن خلال النصوص، إلى ثلاث فرق:

1 ـ فرقة تجاهلت هذا الأثر ولم تشر إليه إطلاقاً، ومنهم كثير من مؤرخي القانون الفرنسي[45]، وهذا الموقف هو الذي يسميه سيد عبد الله إجماعاً سكوتياً في قوله: «وقد أجمع المتشرعون الوضعيون إجماعاً سكوتياً قاطعاً على عدم ذكر التشريع الإسلامي كتشريع ملأ طباق الأرض عدلاً وعلماً، وقد كان يحكم به في بلادهم مئات السنين يوم أن كانوا يتخبطون في ظلمات الجهالة»[46]. وهذا السكوت يمكن تسميته سكوتاً إنكارياً؛ لأن كثيراً من المؤلفين في تاريخ القانون الفرنسي يذكرون مصادره التاريخية على سبيل الحصر، بدون أدنى إشارة إلى الفقه الإسلامي.

2 ـ فرقة من أحرار الفرنسيين اعترفت بالتأثير وأشادت به، ومن هؤلاء غوستاف لوبون وريتان وباتلمي هيلر، بل إنهم تجاوزوا موقف الاعتراف إلى انتقاد المنكرين لذلك، وبيان الدافع إلى الإنكار، يقول غوستاف لوبون: «إن الشخصية غير الشاعرة هي التي تتكلم عند الغربيين وتملي عليهم تعصباتهم في الحكم ضد الأثر العربي في فرنسا»[47].

3 ـ فرقة ثالثة اعترفت بهذا الأثر، ولكنها قالت: إن الفقه المالكي خصوصاً والفقه الإسلامي عموماً مستمد من القانون الروماني، فأخذهم عنه إنما هو من قبيل (هذه بضاعتنا ردت إلينا)، معتمدين في ذلك على شبهات واهية، تصدى لها العلماء ودحضوها[48]، ولا يتسع المجال هنا للتعرض لها، وحسبنا أننا أثبتنا أخذ القانون الفرنسي من الفقه المالكي.

---

(45) انظر **ملامح وأبعاد تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي**، ص8.

(46) **المقارنات التشريعية**، سيد عبد الله، ص61.

(47) **ملامح وأبعاد تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي**، ص8.

(48) من بين الذين تصدوا لتلك الشبهات الأستاذ محمد مصطفى شلبي في كتابه: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص298 وما بعدها.

هذا وقد انتهى الغربيون في مؤتمراتهم وندواتهم بالاعتراف بما للشريعة من فضل ومرونة وغنى. فهذا المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في «لاهاي»، في دورته الأولى عام 1932، يعترف أعضاؤه من الفقهاء الألمان والإنجليز والفرنسيين بأن الشريعة الإسلامية مرنة قابلة للتطور، وأنها إحدى الشرائع الأساسية التي سادت ولا تزال تسود العالم. وفي دورته الثانية عام 1937 في المدينة نفسها قرر بإجماع الآراء:

1 ـ اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام.

2 ـ اعتبارها حية قابلة للتطور.

3 ـ اعتبارها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها[49].

خاتمة:

لقد تناول هذا البحث المتواضع، بإيجاز، طرق تأثير الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي، وتوصل إلى أن الفقه المالكي قد أثر في القانون المدني الفرنسي عن طريق الأندلس وصقلية الإسلاميتين، وذلك من خلال تأثيره في عاداتهم، ومن خلال تعلمهم على أيدي العلماء المسلمين، وترجمتهم للكتب الفقهية الإسلامية للاستفادة منها في أوطانهم، بالإضافة إلى الأخذ المباشر من الكتب المالكية كمختصر خليل بعد حملة نابليون على مصر.

وبعد ذلك انتقل البحث إلى عرض نماذج تتجلى فيها ملامح تأثير الفقه المالكي على القانون المدني الفرنسي، فتبين اتفاق النظامين في انعقاد العقد بمجرد التراضي، وفي سن البلوغ الشرعي، وفي قاعدة «الولد للفراش» وفي عدم ثبوت نسب من ولد بأقل مدة الحمل من بداية المعاشرة، ومن ولد بعد مضي أكثر مدة الحمل بعد الفراق، وفي تحديد أقل مدة الحمل بستة أشهر، كما ظهر أخذ القانون الفرنسي بانتقال الالتزامات. وذلك أمر يؤكد ما سبق إثباته من الناحية التاريخية من أخذ القانون الفرنسي من المذهب المالكي.

---

(49) انظر: المرجع السابق، ص9 ـ 10.

وانتهى البحث مشيراً بإيجاز شديد إلى موقف الغربيين من أثر الفقه المالكي في قوانينهم، فوجدهم منقسمين إلى ثلاثة أقسام، ما بين ساكت سكوتاً إنكارياً، ومنصف معترف، ومعترف يدعي أن الفقه الإسلامي، وإن كان الفقه الغربي قد أخذ منه، فإنه هو الآخر مأخوذ من القانون الروماني، وذلك بناء على شبهات واهية دحضها العلماء.

إن أخذ غير المسلمين لما يحقق مصالحهم الدنيوية، وينظم لهم حياتهم، من التشريع الإسلامي، دليل على أن الإنسان كائناً من كان، لا يمكن له الاستغناء عن شرع الله كلياً؛ لأن ذلك يعني أنه سيعيش وحشياً، في هرج ومرج، وفوضى.

ونحن لا ننكر على غير المسلمين أخذهم من التشريع الإسلامي، واستفادتهم منه لتنظيم شؤون حياتهم؛ لأن الإسلام جاء لسعادة الإنسانية كافة، ولا يعترف باحتكار المعرفة، ولكنا ننكر على المسلمين بعدهم عن التشريع الإسلامي، واتخاذهم إياه مهجوراً، مع أن الكفار نهلوا منه، وأفادوا من كنوزه، ولا يزالون يدرسون ويترجمون كتبه، ولا يزال المنصفون منهم يعلنون اعترافهم بحاجة الغرب إلى الأخذ من هذا التشريع البديع المعجز؛ لتحقيق السعادة التي يحلمون بها. نعم يجوز أن نأخذ من التشريع الأجنبي الأمور الإجرائية التي لا تمس جوهر التشريع، أما أن نأخذ الأحكام الموجودة لدينا منهم، أو نأخذ منهم ما يخالف ديننا فذلك العجب العجاب.

قائمة المصادر والمراجع

1 ـ **الأحوال الشخصية**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ت.

2 ـ **التراضي في عقود المبادلات**، د. السيد نشأت إبراهيم الدريني، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1402هـ/ 1982م.

3 ـ **الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس**، تحرير سلمي خضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين/ نوفمبر 1999.

4 ـ **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت ـ لبنان، 1403هـ/ 1983.

5 ـ **المدونة الكبرى**، الإمام مالك، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار صادر، بيروت.
6 ـ **المقارنات التشريعية**، سيد عبد الله علي حسين، دراسة وتحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج وآخرين، دار السلام القاهرة، ط1421، 1هـ/ 2001م.
7 ـ **تاريخ التشريع الإسلامي**، علال الفاسي، إعداد وتصحيح: عبد الرحمن العربي الحريشي، د.ت، كتاب العلم.
8 ـ **تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى**، د. عبد المنعم ماجد، مكتبة الأنجلو المصرية، ط5، 1986.
9 ـ **تاريخ صقلية الإسلامية**، د. عزيز أحمد، نقله إلى العربية: د. أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، 1939 و.ر/ 1980م.
10 ـ **ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.
11 ـ **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (207 ـ 275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
12 ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1414، 2هـ ـ 1993م.
13 ـ **فضل الإسلام على الحضارة الغربية**، مونتوجومري وات، نقله إلى العربية: حسين أحمد أمين، مكتبة مدبولي، ط1، 1403هـ/ 1983م.
14 ـ فضل علماء المسلمين على الحضارة الغربية، د. عز الدين فراج، دار الفكر العربي، د.ت.
15 ـ **مختصر خليل**، خليل بن إسحاق، صححه وعلق عليه الشيخ طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
16 ـ **مقدمة ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: د. علي عبد الواحد الوافي، دار نهضة مصر، د.ت.
17 ـ **ملامح وأبعاد تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي**، (ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول للدراسات والبحوث الإسلامية وإحياء التراث المنعقد من 13 ـ 19 محرم 1424هـ الموافق 16 ـ 22 مارس 2003 بدبي)، إعداد الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم.
18 ـ **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**، الشيخ عليش، دار الفكر، 1409هـ/ 1989م.
19 ـ **Code civil.** par Jérone Rabenou. www.rabenou.org